



الدورة السابعة والسبعون

البند 100 (ح) من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة  
الاستثنائية الثانية عشرة: مراكز الأمم المتحدة الإقليمية  
للسلام ونزع السلاح

## قرار اتخذته الجمعية العامة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/77/386)، الفقرة 21]

88/77 - مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 83/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 90/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 50/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 76/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 58/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 78/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 53/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 63/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 57/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 70/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 61/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 80/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 64/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 80/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 70/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 81/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 61/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 المتعلقة بالإبقاء على مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،



**وإنّ تشير أيضاً** إلى تقارير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا<sup>(1)</sup> ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ<sup>(2)</sup> ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي<sup>(3)</sup>،

**وإنّ تعيد تأكيد** قرارها في عام 1982، في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، إنشاء برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح بهدف إعلام الجمهور وتنقيفه ومساعدته على تفهم وتأيد أهداف الأمم المتحدة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح،

**وإنّ تضع في اعتبارها** قراراتها 151/40 زاي المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1985 و 60/41 ياء المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1986 و 39/42 دال المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1987 و 117/44 واو المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1989 المتعلقة بالمراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح في بيرو وتوغو ونيبال،

**وإنّ تشير** إلى أنه قد جرى الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء الجمعية العامة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في عامي 2016 و 2017،

**وإنّ تسلم** بأن التغييرات التي طرأت على العالم قد هيأت فرصاً جديدة وطرحت تحديات جديدة فيما يتصل بالسعي إلى تحقيق نزع السلاح، وإنّ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، أن المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح يمكن أن تسهم إسهاماً كبيراً في التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية،

**وإنّ تلاحظ** أن رؤساء الدول أو الحكومات شددوا، في الفقرة 279 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في باكو، يومي 25 و 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019<sup>(4)</sup> على أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار وأمن دولها الأعضاء، وهي أنشطة يمكن تعزيزها إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

1 - **تكرر تأكيد** أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل التقدم في نزع السلاح وزيادة استقرار وأمن دولها الأعضاء، وهي أنشطة يمكن تعزيزها إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح ومواصلة تعزيزها؛

2 - **تشيد** بالمراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح لما قدمته من دعم متواصل للدول الأعضاء على مدى أكثر من ثلاثين عاماً في تنفيذ أنشطة نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار

(1) A/77/121.

(2) A/77/118.

(3) A/77/120.

(4) A/74/548، المرفق.

من خلال تنظيم الحلقات الدراسية والمؤتمرات، وبناء القدرات والتدريب، وإتاحة الخبرات السياسية والتقنية، وتوفير المعلومات والقيام بالدعوة على الصعد العالمي والإقليمي والوطني؛

3 - **تؤكد مجددًا** أن من المفيد، من أجل تحقيق نتائج إيجابية، أن تضطلع المراكز الإقليمية الثلاثة ببرامج للنشر والتثقيف تعزز السلام والأمن الإقليميين وتهدف إلى تغيير المواقف الأساسية فيما يتصل بالسلام والأمن ونزع السلاح، من أجل دعم تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

4 - **تناشد** الدول الأعضاء في كل منطقة ممن لديها القدرة على تقديم تبرعات والمنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، أن تقدم تبرعات إلى المراكز الإقليمية، كل في منطقته، من أجل تعزيز أنشطتها ومبادراتها؛

5 - **تشدد** على أهمية أنشطة فرع نزع السلاح الإقليمي التابع لمكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة؛

6 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد المتاحة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها؛

7 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

الجلسة العامة 46

7 كانون الأول/ديسمبر 2022